الإتفاق الملحق باتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية السورية

إن حكومة الجمهورية التونسية،
وحكومة الجمهورية العربية السورية،

بناء على اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بينهما في تونس بتاريخ 1980/11/26 والمصدقة بالطرق الدستورية في كلا البلدين،

ورغبة منهما في تعميق هذا التعاون وتوسيع مداه في مجال التحكيم التجاري وحالاته وإجراءاته التي لم تتناولها احكام الاتفاقية المذكورة فقد اتفقتا على إبرام هذا الاتفاق الحاقا بها وإضافة إليها.

ولهذا الغرض فقد عينتا مندوبيهما المفوضين كالآتي

ـ عن حكومة الجمهورية التونسية،
وزير العدل السيد الدكتور الصادق شعبان.
ـ عن حكومة الجمهورية العربية السورية ،
وزير العدل السيد الدكتور عبد الله طلبة.

وبعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من استيفائها الموجبات القانونية اتفق الطرفان على ما يلي :

الفصل الأول
التحكيم واحكام المحكمين في المواد التجارية

أ ـ في الاعتراف باتفاقيات التحكيم.

المادة الأولى

1) تعترف كل من الدولتين بالاتفاقية الكتابية التي تحررها الاطراف المتعاقدة وتلتزم بموجبها بأن تفض بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي تقوم بينها بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أم غير تعاقدية.

2) يقصد بالاتفاقية الكتابية في مفهوم الفقرة السابقة كل اتفاق على التحكيم أو شرط تحكيمي، على أن يكون موقعا من الاطراف أو يرد في تبادل رسائل أو في تلكسات أو فاكسات أو في غيرها من وسائل الاتصال التي تثبت وجود الاتفاقية، أو في محضر محرر لدى نفس المحكمين المختارين أو في تبادل ملحوظات الدعوة وملحوظات الدفاع (محاضر الجلسات ومذكرات الدفاع) التي يدعي فيها أحد الاطراف وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر وتعتبر الإشارة في عقد من العقود إلى وثيقة تشتمل على شرط تحكيمي بمثابة اتفاقية تحكيم إذا كان العقد ثابتا بالكتابة.

3) لا يعترف باتفاق التحكيم إلا :

أ ـ إذا كانت العلاقة القانونية التي نشأ عنها النزاع تعتبر تجارية في تشريع أي من الدولتين أو في التشريع المعتمد من الأطراف.

ب ـ إذا كانت الاتفاقية بين أشخاص طبيعيين أو معنويين وكان مقر بعضهم أو محل إقامتهم العادي أو المقر الرئيسي أو الفرعي أو المقر الاجتماعي (السكني) موجودا بإحدى الدولتين ومقر البعض الآخر أو محل الاقامة العادي لهم موجودا بالدولة الأخرى.

ج ـ إذا كان النزاع يقبل الفصل فيه بطريق التحكيم وفقا لتشريع الدولة المعروض فيها النزاع.

المادة الثانية

يجوز أن يكون المحكمون من مواطني أي من الدولتين أو من مواطني دولة أخرى.

المادة الثالثة

1) للاطراف في اتفاقية التحكيم أن يتفقوا على :

أ ـ اختيار المحكم أو المحكمين من ضمن قائمة لمؤسسة دولية للتحكيم يعين إسميا.

ب ـ تعيين محكم عن كل طرف وتعيين المحكم الثالث، أو يعين المحكمان بدورهما المحكم الثالث وعند التعذر يعين المحكم الثالث من قبل المحكمة المختصة في الدولة المتعاقدة المعروض فيها النزاع.

2) ويمكن للاطراف كذلك :

أ ـ تعيين مكان التحكيم.

ب ـ ضبط قواعد الاجراءات الواجب اتباعها من المحكم أو المحكمين.

ج ـ تحديد القواعد الاصلية الواجب تطبيقها من

المحكمين مع احترام النظام العام للدولة التي يتم فيها التنفيذ.

المادة الرابعة

إذا تولت محكمة تابعة لاحدى الدولتين النظر في نزاع خاضع لاتفاقية تحكيم على معنى المادة الاولى من هذا الاتفاق فإنها تتخلى بطلب من أحد الاطراف عن النظر فيه وتحيل الاطراف على التحكيم، ما لم يتبين لها أن اتفاقية التحكيم لاغية أو غير قابلة للتطبيق، أو لم تعد سارية المفعول.

ب - في الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها.

المادة الخامسة

يعترف بأحكام المحكمين المبنية على اتفاقية تحكيم مقبولة على معنى أحكام المادة الاولى ويتم تنفيذها في كل من الدولتين.

المادة السادسة

1) لا يجوز رفض الاعتراف بأحكام المحكمين ورفض تنفيذها الا :

أ — إذا كان الاعتراف بالحكم وتنفيذه من شأنه مخالفة النظام العام للدولة المطلوب إليها التنفيذ.

ب - إذا كان تشريع الدولة المطلوب إليها التنفيذ لا يجيز اخضاع النزاع الصادر فيه الحكم لاجراءات التحكيم.

ج - إذا لم توجد اتفاقية صحيحة للتحكيم، ولا يكون ذلك سببا لرفض الاعتراف بحكم المحكمين، إذا حضر الطرف المتمسك به، إجراءات التحكيم ولم يثره أثناءها رغم علمه به، أو إذا رفضت محكمة الدولة التي صدر الحكم فيها أو وفقا لتشريعها، طلب ابطال الحكم.

د — إذا صدر الحكم بسبب تحيل الطرف الصادر لفائدته (مصلحته).

هـ - إذا لم يتمكن أحد الطرفين من حق الدفاع.

2) الصلح المبرم أمام هيئة التحكيم يعتبر بمثابة حكم التحكيم .

المادة السابعة

إجراءات تنفيذ أحكام المحكمين تخضع لاحكام المادة 19 وما يليها من اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين الدولتين بتاريخ 1980/11/26.

الفصل الثاني
أحكام عامة

المادة الثامنة

تتم المصادقة على هذا الاتفاق وفقا للنظم الدستورية النافذة في كل من الدولتين.

المادة التاسعة

يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات التصديق عليه ويلحق باتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين الدولتين بتاريخ 1980/11/26 وتسري عليه احكام المادة الواحدة والاربعين من الاتفاقية المذكورة. وإثباتا لما تقدم فقد وقع المفوضان على هذا الاتفاق.

حرر في دمشق من نسختين أصليتين باللغة العربية
بتاريخ 3شعبان 1414 هجرية
الموافق لـ 15كانون الثاني/جانفي 1994 م
ولكل منها ذات القوة.

عن حكومة الجمهورية التونسية
وزير العدل
الدكتور الصادق شعبان

عن حكومة الجمهورية العربية السورية
وزير العدل
الدكتور عبد الله طلبة